

المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني

وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

The international civil liability of the Zionist entity State in accordance with international humanitarian law

د. سهيلة بوخميس (2)

ط. د سميرة خردوش (1)

استاذة محاضرة "أ" - مخبر الدراسات القانونية البيئية

باحثة دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

boukhmis_yo@hotmail.fr

Khardouche24@outlook.fr

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

31 مارس 2021

24 مارس 2021

13 سبتمبر 2020

الملخص:

تعتبر البيئة هدفا حيويا أثناء الحروب، فهي عرضة للإعتداءات العسكرية بصورة مباشرة بالرغم من قواعد الحماية المكفولة لها في القانون الدولي سيما فترة النزاعات المسلحة، والتي ترتب على عاتق من ينتهكها المسؤولية الدولية بشقيها المدنية والجناحية. وما الآثار التي تعاني منها البيئة في الأراضي الفلسطينية ولبنان وغيرها إلا دليل على عدم تفعيل قواعد المسؤولية الدولية خصوصا على دولة الكيان الصهيوني، التي إنتهكت جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقيه والعرفية الخاصة بحماية البيئة بمختلف أشكالها واستخفت بكل المبادئ الإنسانية التي تحمي البيئة وذلك في حروبها التي شنتها على البيئة في مختلف المناطق التي إجتاحتها الأمر الذي يثير مسؤوليتها المدنية، والتي توجب في حقها الجبر بأشكاله المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

إنتهاكات دولة الكيان الصهيوني - قواعد القانون الدولي الإنساني البيئية - المسؤولية المدنية الدولية.

Abstract :

The environment is a vital objective during wars. It is directly vulnerable to military attacks, despite its protective rules of international law, particularly in the period of armed conflict, which result in violations of international civil and criminal responsibility. And that requires reparation in its various forms. The effects of the environment on the Palestinian territories, Lebanon and others are evidence of the invigoration of the rules of international responsibility, particularly on the Zionist entity State, which violated all the norms of international humanitarian law, the Convention and the Customary Convention for the Protection of the Environment in all its forms and flouted all the humanitarian principles that protect the environment in its wars against the environment in the various areas that have been swept by it. And that requires reparation in its various forms.

key words: Violations of the Zionist entity State-The Rules of International Humanitarian Environmental law- International Civil liability



مقدمة:

يقوم النظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها أن البيئة ومشكلاتها لم تعد كما سبق شأنًا داخليًا محضًا، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية وهو الأمر الذي تمت الإشارة إليه في العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية منها إعلان ستوكهولم 1972¹ والذي اعتبر أنه ينبغي على الدول أن تباشر أنشطة لا تسبب أو تلحق أضرارًا ببيئات الدول الأخرى وأن الحفاظ على البيئة إنما هي مسؤولية جميع أشخاص المجتمع الدولي. وعليه فإن أي ضرر يلحق بالبيئة يحمل مرتكبه المسؤولية الدولية، ذلك أن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يمثل انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية والعرفية ومن ثم يستلزم ملاحقة مرتكبيه ومسائلتهم قانونيًا.²

وبما أن دولة الكيان الصهيوني قامت بانتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة وذلك كونها عضوًا في منظمات بيئية دولية وطرفًا في إتفاقيات كبرى لحماية البيئة، أهمها إتفاقيات حماية البحر وسواحله من خطر الملوثات ويندرج تحتها اتفاق برشلونة واتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والتراثي ومنها معاهدته رامسار، ومعاهدات التخلص من المواد الخطرة وأهمها إتفاقيات بازل 1989 وروتدرايم وستوكهولم 1972، وكذلك موثيق جودة الهواء والمناخ وأبرزها ميثاق فيينا وبروتوكول مونتير يال وعلى هذا تقوم بانتهاك جميع هذه المعاهدات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 67 بلا محاسبة ولا مراقبة، وعلى هذا فإنه ووفقًا لقواعد المسؤولية الدولية تثار مسؤوليتها الدولية سيما المدنية منها.³

ومن الثابت قانونًا وفقهاً أن المسؤولية الدولية لا تقوم بموجب عمل غير مشروع يمثل إخلالًا بالتزام دولي مفروض على الدولة، سواء كان هذا العمل غير المشروع إخلالًا إيجابيًا (الخطأ) أو سلبيًا (كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي). لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافًا فقهيًا حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي إقترف الإخلال. وهناك نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع وهي نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر، وجميع النظريات السابقة أجمعت على أنه في حالة تحقق شروط المسؤولية المدنية الدولية يترتب الحق في التعويض العادل عن الضرر الحادث.⁴

كذلك الأمر في المسؤولية الدولية المدنية عن الانتهاكات البيئية فهي أيضا تقوم على أسس نذكر منها نظرية الضرر ونظرية الخطأ (الفعل الغير المشروع)⁵، والتي إعتدها جانب من الفقه وهو الفقه الدولي الحديث في تقدير المسؤولية والذي حسبهم هو الإخلال بقاعدة من

قواعد القانون الدولي، ومجرد هذا الإخلال يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية وعلى ذلك فإن مناهج الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هي مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها سواء أكان إتفاق أو عرف⁶، أو مبادئ القانون العامة في الأمم المتحدة⁷.

وعلى هذا تترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل ألحق ضرراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، كذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر عن أضرار بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية الدولية سيما المدنية منها إتجاه الشخص القائم بالفعل سواء كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو آثار غير قانونية.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك عن قيام الحق في التعويض للطرف المتضرر، حيث يقوم الطرف المسبب في الضرر بإصلاح الضرر الذي أحدثه أو الذي تسبب فيه، والذي يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه فإن لم يتمكن من ذلك يتم دفع تعويض نقدي يلائم الأضرار المتسبب بها⁸.

وعليه فإن لموضوع البحث هذا أهمية بالغة في تعزيز نظام المسؤولية الدولية المدنية وتفعيلها عند إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سيما على دولة الكيان الصهيوني خاصة في ظل إنتهاكاتها المتكررة لهااته الأحكام أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا يتبادر إلى ذهننا الإشكال التالي: ما مدى المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني لإنتهاكها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟

ولمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف نتبع المنهج الوصفي وكذا الإستنباطي وذلك من خلال وصف الإنتهاكات والتأكد من مدى مطابقتها لشروط المسؤولية الدولية المدنية البيئية لإنتهاكات دولة الكيان الصهيوني ومطابقتها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وذلك من أجل تحميلها المسؤولية الدولية.

ومن هذا المنطلق إنخذنا التقسيم التالي:

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني لإنتهاكها قواعد حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني لإنتهاكها قواعد حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية الدولية المدنية

لدولة الكيان الصهيوني لإنتهاكها قواعد حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

للمسؤولية الدولية أركان لا بد من توافرها لإمكانية مسائلة المتسبب في هذا الضرر وتحمله عبئ جبر الضرر بتعويض المضرور، تلك الأركان هي وجوب أن يقترب ذلك الشخص خطأ يترتب عليه ضرراً للغير مع اشتراط وجود علاقة سببيه بين ذلك الخطأ وبين هذا الضرر، وتتوافر تلك الأركان الثلاثة لتحقق المسؤولية المدنية التي تستلزم أن يقوم المخطئ بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر وبدون التطرق لما إذا كان هذا الخطأ عمدي أم غير عمدي⁹، طالما أنه قد ثبت تحقق الضرر في حق المضرور بسبب خطأ المتسبب، وهنا يلتزم المخطئ بتعويض المضرور كونه المسئول.

وفي هذا المجال نجد أن الفقه التقليدي في القانون الدولي يطرح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، بينما يعارض البعض هذه النظرية، وكذلك حاول البعض الآخر التوفيق بينها وبين أسس أخرى للمسؤولية، بينما دعا البعض إلى الاستناد إلى العمل الدولي غير المشروع أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي¹⁰. وهو الأمر الأكثر قربا من قضية الإنتهاكات البيئية وتحميل دولة الكيان الصهيوني للمسؤولية الدولية المدنية على أساسها.

وعلى حسب هذا التوجه فإنه حتى تثار المسؤولية الدولية المدنية على أساس العمل الدولي غير المشروع¹¹ أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي لا بد من توفر وتحقق ثلاثة أركان أو عناصر حتى تصبح هذه المسؤولية قانونية ويتم المطالبة بموجبها بالتعويض المناسب الذي يتم بموجبه جبر الضرر للطرف المتضرر، وهذه الأركان الثلاثة تتمثل في:

- العنصر المادي هو العنصر الموضوعي للمسؤولية، بقيام فعل يصلح أساسا للمسؤولية في نظر القانون الدولي.

- العنصر الشخصي للمسؤولية الذي يعتبر بمثابة الإسناد.

- الضرر وهو نتيجة العنصرين، إذ يرتب أثرا يكون ناتج عن العمل الغير المشروع

المطلب الأول: العنصر المادي للمسؤولية الدولية

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني والجنائي يشكل إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف¹² وجميع قوانين وأعراف الحرب. كما أن محاولة التعرف على الفعل الضار المرتب للمسؤولية الدولية ما هو في الحقيقة إلا محاولة للبحث على أساس هذا الجزء الدولي. وتجدر الإشارة إلى أنه يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر الواقعة المنشئة لها، كما في حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عنه وقوع ضرر للغير، فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا¹³. وقد تباينت الإتفاقيات الدولية في تحديد الأضرار

القابلة للتعويض عن نتائج العمل الغير مشروع فبعض هذه الإتفاقيات قصر التعويض عن الأضرار المادية فقط كالمادة الأولى من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 بينما شمل التعويض في البعض الآخر فضلاً عن الأضرار المادية، تكاليف التدابير الوقائية المتخذة لمنع الأضرار أو تخفيفها، وما تسببه هذه التدابير من أضرار أخرى، كما هو الحال في المادة الثانية من الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر لسنة 1993.¹⁴

وفي هذا الصدد ولصعوبة حصر الإنتهاكات الناجمة عن عدوان دولة "الكيان الصهيوني" لفلسطين ولبنان على البيئة كون أن هذه الأضرار متعددة ومتشعبة ويصعب حصرها بدقة، وتشمل تدمير منشآت البنية التحتية والممتلكات العامة وحرمان الدولة من الإستفادة من مواردها وثروتاتها، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذلك تشمل مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام، فإنه وفي هذا الصدد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/179 لعام 1984 مجموعة من المبادئ ومن أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدولة التي وضعتها وأن للدولة النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها¹⁵، وهو نفس الأمر الذي قامت به دولة الكيان الصهيوني مما يحملها المسؤولية الدولية المدنية.

المطلب الثاني: العنصر الشخصي للمسؤولية

هو إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وباعتبار أنه يصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحالات في القانون الدولي، لأن التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، فإن المسؤولية الدولية تعتنى أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو أحد أتباعه، فالدولة تكون مسؤولة بادئ الأمر عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسساتها الرسمية¹⁶، وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية. وهذا ما يطلق عليه بالعنصر الشخصي للمسؤولية. وبما أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص إعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون بإسمه ولحسابه، ومنه فهو يتحمل تبعات تصرفاتهم كون أن التصرف قد صدر عن الشخص الطبيعي بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله¹⁷، والمقصود بسلطات الدولة في هذه الحالة القوات التي قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي والتابعة لقوات الإحتلال.

المطلب الثالث: عنصر الضرر

لا بد لقيام المسؤولية المدنية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه لا يتصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية الدولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه يلزم أن يثبت الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب إلى شخص دولي قد سبب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي¹⁸. وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: "الإفساد التي تلحق بالشخص سواء أكان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة"¹⁹. وعليه يعرف الباحث الضرر بأنه أي فعل غير مشروع يمس مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي يترتب آثاراً يستحق التعويض من أجلها. يتضح من خلال التعريف أن الضرر يترتب نتيجة القيام بفعل إيجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوانية يترتب عنها إنتهاكات فضيعة للبيئة، ويمكن أن يترتب الضرر نتيجة التقصير بواجب فرضه قواعد القانون الدولي²⁰، وكذلك نجد من التعريف أنه تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع ضد أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلاً، وعليه فإن وقوع الضرر هو يعد بمثابة شراره ينبعث منها التفكير بمساءلة من يتسبب فيه وإزالة آثاره الضارة وإلزامه بالتعويض.²¹

أما عن موقف مشروع معاهدته (مسؤولية الدول) عن الضرر، فوفقاً للإتجاه التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية واستناداً إلى القاعده الكلية "حيث لا ضرر لا مسؤولية" يشترط أن يمس فعل الدولة مصلحة حقيقية لدولة أخرى مما يسبب معه الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً، وهو الأمر الذي يتماشى مع طبيعة الإنتهاكات التي تمس البيئة²². وبطبيعة الحال أن خرق القانون الدولي ومخالفته هو بحد ذاته ضرر ولو بصورة حكمية أما الضرر المادي الفعلي فهو في حقيقته شرط للقضاء بالتعويض وليس ركناً لازماً لقيام المسؤولية الدولية وذلك وفقاً للإتجاه الحديث لقواعد المسؤولية الدولية²³.

وفي القانون الدولي الإنساني أيضاً ليس أي ضرر من شأنه أن يؤدي إلى إنعقاد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع، وإنما لا بد أن يكون هذا الضرر يتسم بصفة معينة وهي الجسامة، بالإضافة إلى أن الضرر لا بد أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي يشكل إخلالاً بالالتزام دولي، وبهذا لا بد أن تتوفر في الضرر شروط معينة وهي أنه واقع فعلياً أو مادياً وجسيماً حتى تسأل الدولة عن إعتدائها على البيئة أثناء النزاعات المسلحة²⁴.

وبما أننا نتحدث عن الضرر كعنصر لقيام المسؤولية المدنية في القانون الدولي الإنساني الموجب للتعويض فإنه لا بد هنا من الإشارة إلى أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة²⁵ لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977،²⁶ لم تشر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني لإنعقاد المسؤولية القانونية، فقد اكتفت هذه المواد بتقرير مسؤولية أطراف النزاع المدنية والجنائية عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن المادتين 3/35 و55 من البرتوكول الأول لعام 1977،²⁷ اللتان تعتبران نصا من نصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة قد أشارتا إلى الأضرار البيئية كشرط لإنعقاد المسؤولية القانونية. وعلى هذا فإن حدوث الضرر هو معلم من معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة، بمعنى أنه فيما يخص البيئة فإنه لا تتعقد مسؤولية أطراف النزاع بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية. بالإضافة إلى أنه لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة لإنعقاد المسؤولية القانونية الدولية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي أو شروط كي يكون قابلاً للتعويض وهو ما نصت عليه المادة 55²⁸ وهي:

§ أن يكون ضرراً بيئياً بالغاً، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

§ أن يكون ضرراً بيئياً واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات على الأقل.

§ أن يكون ضرراً بيئياً طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو لعدة فصول في السنة.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية البيئية

لدولة الكيان الصهيوني إنتهاكها قواعد حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني

إذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار. وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسؤولة إصلاح الضرر الذي تسببت فيه²⁹ بطريقة كافية. إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويض مناسب لتعويض الأضرار الناتجة، أو بأية طريقة أخرى يمكن بموجبها رفع الضرر وجبره. ومادامت دولة الكيان الصهيوني قد قامت بانتهاك قواعد الحماية البيئية العرفية والاتفاقية فإنه يترتب في حقها التعويض. وعليه سنتناول التعويض كجزء لدولة الكيان الصهيوني عن مسؤوليتها المدنية في (المطلب الأول) والأساس القانوني الدولي للحكم بالتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض كجزاء لدولة الكيان الصهيوني عن مسؤوليتها المدنية

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض³⁰. فهذا يعني إذا ثبت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المضرور من ضرر، يتعين إلزامه بتعويض عن ذلك.

إن التعويض هو المظهر السائد في أعمال أثر المسؤولية المدنية وهو اللجوء إلى القضاء بمقاضاة المسؤول من طرف الضحية المتضرر لإلزامه بتعويض ما تسبب فيه من ضرر في حالة ما لم يتيسر ذلك وديا.³¹

ويمكن القول أن التعويض³² يعد صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، إنما يهدف إلى جبر الضرر، والتعويض إما أن يكون عينيا و إما أن يكون بمقابل، وفي المسؤولية الدولية عادة ما يكون التعويض مادي ويرافقه الإعتذار للدولة المتضررة، إما دبلوماسيا أو بإصدار تصريح أو بمعاقبة موظفيها الذين تسببوا في وقوع الضرر³³. إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية له عدد صور، وفيما يلي سيتم ذكر صور التعويض والتي توأكب طبيعة الضرر الذي يلحق شخص القانون الدولي.

- الإلتزام بجبر الضرر هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت ضرراً أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الإستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا إتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة إلتزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها إلتزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية"³⁴

- تعويض عيني وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئاً لم يقع فالرد العيني هو أفضل صور التعويض خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا. وتجدر الإشارة الى أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما

كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة³⁵ فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولاً للدول طالما كان ممكناً، حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كإتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو: "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر، حيث يتم بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي..."³⁶

من هنا فعلى دولة الكيان الصهيوني وقف الإحتلال بالدرجة الأولى ثم إزالة كافة مظاهر الإعتداء على البيئة الفلسطينية إن أمكن والا دفع تعويض مالي، ويتمثل بالتزام دولة الكيان الصهيوني برد الأموال المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية³⁷.

- تعويض مالي أو نقدي هو جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال نتيجة ما وقع من ضرر³⁸، وهو أن تقضي المحكمة بالزام الدولة المرتكبة لسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة³⁹. ولاسيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافياً.

وتعد هذه الصورة من التعويض هي الأوسع انتشاراً في الواقع العملي وأكثر تواتراً⁴⁰. ويلجأ القاضي إلى التعويض المالي خصوصاً في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل. كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، والتعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر. ويجب في التعويض النقدي أن يكون كاملاً بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي إزالة كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأنه لم يحدث شيء، فهو يحاول أن يضاوي الرد العيني ولكن في صورة نقدية⁴¹

أما بالنسبة لكيفية تقدير التعويض في قضايا التلوث البيئية ذي الأثر الجسيم، فتجدر الإشارة إلى أن العديد من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للعديد من الدول قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية ولاسيما في حالات التلوث الذري والإشعاعي⁴².

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئة، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991. بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت، وإن هذا القرار نجده قد خالف القواعد التي أقرتها قواعد

المسؤولية الدولية التقليدية لتحميل العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالكويت، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين⁴³.

ومن هنا يتعين على دولة الكيان الصهيوني دفع تعويضات لكل فلسطيني لحقه ضرر بسبب القصف والذي مس الممتلكات من مباني ومنشآت في الأراضي اللبنانية وكذا الفلسطينية المحتلة وتعويض السلطة الفلسطينية في كل الممتلكات العامة التي لحقها ضرر بقصد أو بدون قصد، من هنا يترتب على دولة الكيان الصهيوني الإلتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة والواقعة للبيئة في الأراضي اللبنانية والفلسطينية المحتلة على مدار سنوات الإحتلال، ولا أدل على ذلك مما أحدثته قوات الإحتلال الصهيوني من انتهاكات جسيمة بحق البيئة الطبيعية في فلسطين خلال عدوانها عام 2008-2009 وكذا عدوان عام 2014.

كما تتحمل دولة الكيان الصهيوني بوصفها دولة احتلال مسؤوليتها عن الأضرار غير المباشرة المترتبة عن إنتهاكاتها لإلتزاماتها الدولية، وذلك نتيجة الآثار الجسيمة التي لحقت البيئة الطبيعية في فلسطين المحتلة⁴⁴ ذلك أنه أحياناً ما ينجم عن الأضرار البيئية آثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها فالإستخدام المفرط للأسلحة النووية وكذا الممنوعة والمحرمة دولياً والذي ينجم عن شرب هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق آثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار وذلك لأن هذه الأضرار لا يمكن حصرها في منطقة معينة كما يمكنها أن تتسرب خارج حدود الأطراف المتنازعة⁴⁵.

وعليه يمكن مساءلة الكيان الإسرائيلي بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو المالي بتعويض للفلسطينيين عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الفلسطينية المحتلة، وجبر الضرر الحاصل، كونها قامت بإنتهاك القواعد الحربية وبالأخص قواعد حماية البيئة، والتي سببت أضراراً في البيئة الفلسطينية المحتلة، فتقوم قبلها المسؤولية المدنية⁴⁶.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للحكم بالتعويض

إن فكره تعويض ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان أو إنتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكره حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الإنتصاف القضائية الذي إعترف به القانون الدولي لضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ومساءلة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الإنتصاف القضائية والتعويض

يستند أساساً على التشريعات الوطنية. غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية⁴⁷ يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب إنتهاك التزاماتها الدولية.

وتتظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول، ويستخدم القانون الدولي عدداً من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار.

وينصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في تموز/ يوليو/ جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو/ جويلية 2002 على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 75)⁴⁸ وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم (المادة 79-1)، في حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا⁴⁹.

وتحدد المادة 75-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵⁰ أن "الحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها".

وأنشئ صندوق الضحايا، الوارد ذكره في المادة 79-1⁵¹ من نظام روما الأساسي، رسمياً في أيلول/ سبتمبر 2002 بالقرار 6 من جمعية الدول الأطراف. ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم⁵².

وتجدر الإشارة إلى أن التعويضات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية قد تُمنح للفرد أو الجماعة، وكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإلزام دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليست مسؤولية الدولة. أما محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية فهي المختصة بالحكم في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة.

وكما سبق القول فإن جبر الضرر يعد أحد أوجه وصور التعويض⁵³ حيث أوضحت المحكمة الجنائية الدولية أن:

1- الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة (فقرة 185) من⁵⁴ ICC-01/04-01/06.

2- جميع الضحايا يُعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر، بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة. وستراعى إحتياجات جميع الضحايا، وخاصة الأطفال منهم والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع. وسيُعامل الضحايا بإنسانية وكرامة. وستُضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم. وتُمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع. وستتجنب التعويضات زياداً وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية (فقرات 187-193)

3- يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم أفراد أسر الضحايا المباشرين، لكن يمكن ذلك أيضاً لهيئات قانونية (فقرات 194-197).

4- يمكن حصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين. ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساندة الملأمة (فقرات 195-196 و202)⁵⁵.

وفي عام 2005 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) "واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 (A/RES/60/147 ، 21 مارس 2006)⁵⁶. وتشدد المبادئ على الإلتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الإنتصاف الملأمة لضحايا الإنتهاكات، والتي غالباً ما يرتكبها وكلاؤها وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكاماً عن حظر ومعاقبة الإنتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، وتؤكد هذه المبادئ على أنه "وفقاً للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الإنتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة" (المادة 18). ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالاً مختلفة: رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار (المبادئ 19-23). وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة وهو ما يستتبع أيضاً إلتزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة السلوك الدولي غير المشروع. ويعترف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض. ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية⁵⁷. وتؤكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية. فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكماً عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدت سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قراراً بعدم اشتراط دفع تعويضات الجبر أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاصة، يتعذر أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكماً يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعده مقبولة من المجتمع الدولي للدول ككل والتي لم يُسمح بالإلتقاص منها⁵⁸. (الحصانة القضائية للدولة، ألمانيا ضد إيطاليا، مع تدخل اليونان، محكمة العدل الدولية، الحكم، 3 شباط/ فبراير 2012، الفقرتان 94 و108).

وأما عن مسؤولية دولة الكيان الصهيوني في التعويض عن ما ألحقته من أضرار تمس البيئة والسكان فهي ثابتة وذلك من خلال توفر عناصر قيام المسؤولية الدولية المدنية السالفة الذكر. وعليه فإن كل ضرر يقابله تعويض. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة (CIPJ)، السابقة لمحكمة العدل الدولية، والتي في قرارها الصادر 13 سبتمبر 1928 جراء قضية « Usine de Chorzow »، قد أرست مبدأ المسؤولية والتعويض، حيث جاء فيه: "أنه يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، مضموناً قانونياً عاماً، أن كل خرق لتعاقد ما موجب للتعويض".

كذلك المادة 31 من مشروع مواد "لجنة القانون الدولي ICL" التي أوضحت أن الدولة المسؤولة يقتضي بها أن تقوم بالتعويض عن كامل الضرر الناتج عن الفعل الدولي غير المشروع"⁵⁹.

وعلى هذا الأساس تتحمل دولة الكيان الصهيوني المسؤولية كاملة عن أفعالها غير المشروعة في البلدان التي لحقتها بسببها أضراراً كدولة فلسطين (غزة) وكذا في لبنان، إلا أن الأمر يتطلب كيفية إلتزامها على التعويض عن أفعالها غير المشروعة المخالفة للقانون الدولي⁶⁰، وذلك في ظل الإنحياز الأمريكي لها بالإضافة الى حق الفيتو الذي تستعمله أمريكا أو أية دولة

منحازة إلى دولة الكيان الصهيوني والتي تقوم بإلغاء أية قرار يصدره مجلس الأمن من شأنه أن يحملها المسؤولية الدولية عن إنتهاكاتنا البيئية.

وتجدر الإشارة هنا أن دولة الكيان الصهيوني تعمد في كثير من الأحيان إلى الإفراط في استعمال الأسلحة الحربية المضرّة بالبيئة في حروبها، وذلك ليقينها بعدم تعرضها للمسائلة القانونية الدولية عن إنتهاكاتنا للبيئة سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو أثناء حربها على لبنان في 2006.

خاتمة:

إنطلاقا مما سبق التعرض له خلصنا إلى أن تطبيق المسؤولية المدنية الدولية البيئية ماهو إلا جانب عقابي ردي الغاية منه هو تعزيز حماية البيئة سيما أثناء النزاعات المسلحة وتعويض المضررين ومنع إعادة الإعتداء على البيئة مرّة أخرى وحتى يسود الإعتقاد بأن أي إعتداء على البيئة يقابله جزاء دولي يتحملة المعتدي، صف إلى أن تحميل دولة الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية المدنية عن إنتهاكاتنا البيئية زيادّة تأكيد على نجاعة وفعالية نظام المسؤولية الدولية وأنها شأنها شأن أية دولة أخرى سيما أنها من بين الدول الموقعة على أكبر الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة أهمها إتفاقيات حماية البحر وسواحه من خطر الملوثات ويندرج تحتها اتفاق برشلونة واتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والتراثي ومنها معاهدّة رامسار، ومعاهدات التخلص من المواد الخطرّة وأهمها اتفاقيات بازل وروتترام وستوكهولم، وعلى هذا فإن تطبيق ما تقدم على دولة الكيان الصهيوني يحملها المسؤولية الدولية الكاملة. واطافة إلى ذلك لا يوجد عرف أو وثيقة أو ميثاق دولي أو أي قانون دولي لم تحرقه دولة الكيان الصهيوني، مما يحتم قيام المسؤولية الدولية بحقها.

ولعل أهم الإقتراحات ما يلي:

- 1- يجب على دولة الكيان الصهيوني محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإنتهاكات والكف فورا عن الإنتهاكات البيئية في الأراضي المحتلة، وتعويض المتضررين عن جميع الخروقات والإنتهاكات البيئية التي ألحقت ضررا بحياد الأشخاص وأموالهم في المناطق المحتلة.
- 2- التزام دولة الكيان الصهيوني بتقديم ترضية ملائمة للضرر الواقع على الأشخاص والأموال في لبنان والأراضي المحتلة والتعويض المالي عن ذلك الضرر.
- 3- كما يجب حث الأمم المتحدة على إتخاذ موقف ثابت تجاه إنتهاك "دولة الكيان الصهيوني" لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا قرارات الشرعية الدولية من خلال إتخاذ إجراءات عملية على الأرض تكفل من خلالها احترام البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

4- يجب أن يكون هناك عمل جماعي وفردى من قبل الدول وبالتعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد لخروقات قواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية الملزمة المتعلقة بقضية حماية البيئة.

الهوامش:

- 1- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، بتاريخ 13/08/2020 :
<https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>
- 2- أماني عاطف سعد أحمد، رضوى سيد أحمد عمان، هالة أحمد محمد الرشيدى: " الحماية البيئية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006"، ص 18، مقال منشور على موقع الأترنيت بتاريخ 2007، ص 10 تم الإطلاع عليه 02/05/2020 على 16:06
<https://www.academia.edu>
- 3- دانة مسعد: " إسرائيل عضو في أكبر الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، لكن... تدوسها جميعا"، مقال منشور في مجلة أفاق البيئة والتنمية، العدد 63، الصادر بتاريخ: 01/أفريل/ 2014، مركز العمل التنموي/معا، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2021/03/01 على الساعة 10:26 :
<https://www.maan-ctr.org/magazine/article/274/>
- 4- عمر محمد المحمودي: " قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1989، ص 102.
- 5- ويراد بالفعل غير مشروع كل مخالفة للإلتزام دولي تضره قاعدة من قواعد القانون الدولي فإذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع أنظر في ذلك: الهندي ولاء فايز، "الإعلام والقانون الدولي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 87. ويعرف الفعل غير المشروع بأنه " السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، أنظر عبد اللطيف صابر ظاهر: " المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عوداً للاجئين الفلسطينيين"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2016، ص 76.
- 6- عمر محمد المحمودي، المرجع السابق، ص 92، 96.
- 7- شلبي عبد البديع: "الوجيز الميسر في القانون الدولي"، جامعة الأزهر، القاهرة، 2015، ص 117.
- 8- شوقي سمير مصطفى سندن: " التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجاً"، مداخلة أقيمت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي، فلسطين قضية وحق: طرابلس | لبنان 2 و3 ديسمبر 2016، ص 13.
- 9- عمرو أحمد عبد المنعم دبش: " أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجللفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الثاني السنة جوان 2019، ص 22.
- 10- عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 66.
- 11- إن مشروعية الفعل الدولي أو عدم مشروعيته لا تستند على الإطلاق على إعراف الدولة بذلك، وإنما على وجود قاعدة قانونية دولية إتفاقية أو عرفية معمول بها وملزمة لها، تتضمن الإلتزام بالفعل، أو الإلتزام بالإمتناع عن القيام بفعل، وقامت الدولة بالإخلال بها بشكل عمدي أو غير عمدي، سواء وقع الضرر أو لم يقع، ثم

إنه حتى وإن لم تعترف الدولة بأن ما قامت به غير مشروع دولياً، بل هو مشروع تماماً لديها، لكن متى ترتب عنه ضرر، تتم مساءلتها دولياً أيضاً، وفق لنظرية الفعل المشروع دولياً المرتب لضرر

¹² - اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 29/10/2010 وتم الاطلاع عليها بتاريخ 13/08/2020 على 19:34؛

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customarylaw/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

¹³ - أحمد سي علي؛ "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص 272.

¹⁴ - محمد عبد الملك يونس؛ "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها" دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان 2009، ص ص 187-188.

¹⁵ - أبو جاموس نبهان سالم مرزوق؛ "المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014، ص ص 225-226.

¹⁶ - بو سلطان محمد؛ "مبادئ القانون الدولي العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 155، 156.

¹⁷ - المرجع نفسه، ص 156.

¹⁸ - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 273. أنظر أيضاً؛ بشر نبيل؛ "المسؤولية الدولية في عالم متغير"، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، ص ص 125-126.

¹⁹ - محمد عبد الملك يونس، مرجع سابق، ص 188.

²⁰ - السيد رشاد عارف يوسف؛ "المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية"، دار الضرقان للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1984، ص 101.

²¹ - المرجع نفسه، ص 101.

²² - الطائي عادل أحمد؛ "القانون الدولي العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009، ص ص 288-289.

²³ - هيكال أمجد؛ "المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2009، ص 99.

²⁴ - نصر الله سناء؛ "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013 ص 119.

²⁵ - إتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14/08/2020 على الساعة 19:03؛

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

²⁶ - تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على؛ يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ نوفمبر 2017 والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14/08/2020 على الساعة 19:15؛

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

27 - المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

28 - تنص المادة 55 من نفس البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على: "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ نوفمبر 2017 والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14/08/2020 على الساعة: 21:40

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

29 - فيصل عريوه: "المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص. 59

30 - المادة 124 من ق.م. ج التي تقابل المادة 1382 من ق.م. ف وهذه الأخيرة نصها كالتالي:

«*Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute Du quel il est arrivé à le réparer.*»

وتلاحظ بأنه باللغة الفرنسية استعملت كلمة *Réparer* والتي تعني الإصلاح وهذه الكلمة تشمل التعويض، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر والتنفيذ العيني بينما كلمة التعويض تعني إعطاء مقابل للمضروب عما أصابه من خسارة، أنظر: الحياوي أحمد حسن عباس: "المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 161.

31 - بومدين سامية: "الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها"، رسالة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2010-2011، ص 161.

32 - طارق عزت رخا: "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 456.

33 - سارة سعالي: "المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي"، مذكرة ماستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2014-2015، ص 45.

34 - فيصل عريوه، المرجع السابق، ص 65.

35 - ياسر محمد فاروق المنيوي: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، مصر، 2007، ص 400.

36 - فراس زهير جعفر الحسيني: "الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 306.

37 - فارس رجب مصطفى الكيلاني: "أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 100.

38 - سارة سعالي، المرجع السابق، ص 47.

39 - نبيلة إسماعيل رسلان: "المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة"، دار الجامعة الجديدة، د ن، مصر، 2007، ص 115.

40 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 273.

41 - ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 409.

42 - هالة صلاح ياسين الحديدي: "مسؤولية المجني الناجمة عن تلوث البيئة"، جريدة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 196.

43 - غسان الجندي: "الوضع القانوني للأسلحة النووية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص. 157.

44 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص 100.

45 - أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1996 ص 348.

46 - أمحمدي بوزينة أمنة: "مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية. العدد 20 جوان 2018، ص 273.

47 - كالحكمة الجنائية الدولية

48 - تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم. بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار وعلى هذا الأساس. يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها. عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية. نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم. وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم. أو فيما يخصهم. بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار للمحكمة أن تأمر. حيثما كان مناسباً. بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

49 - ألبرت كاموس: "الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم"، مقال منشور على موقع الأنترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020، على الساعة 23:00

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/#:~:>

50 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية عام 1998 المنشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 14/08/2020 على الساعة 23:06،

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

51 - تنص المادة 79 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1- ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم."

52 - وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني."

53 - طارق عزت رخا: "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 457.

54 - *Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut: ICC-01/04-01/06-2842-tFRA 18 March 2012 | Chambre de première instance I | Décision Affaire: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo Situation: Situation en République démocratique du Congo Classé au cours de la Procès phase: https://www.icccpi.int/pages/record.aspx?uri=1462060&ln=fr*

55 - ألبرت كاموس، المرجع السابق.

56 - وثيقة تتضمن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) والتي تنص:

UN Commission on Human Rights, Resolution 2005/35 on Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, 19 April 2005, E/CN.4/RES/2005/35, available at: <https://www.refworld.org/docid/3deb2ca54.html> [accessed 15 August 2020].

57 - ألبرت كاموس، المرجع السابق.

58 - المرجع نفسه.

59 - أماني عاطف سعد أحمد، رضوى سيد أحمد عمار، هالة أحمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص 34.

60 - أنطونيوس فاروق أبو قسم، في أماني عاطف سعد أحمد، رضوى سيد أحمد عمار، هالة أحمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص 35.

